مطلب بيان الساقط

وبه صرح الامام العتابي في شرح الجامع الصغير بانه يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبله
وبيان الساقط لا يعود لو قال الوارث تركت حقي لم يبطل حقه اذ الملك لا يبطل
بالترك والحق يبطل به حتى لو ان احد الغانمين قال قبل القسمة تركت حقي بطل حقه
وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن بطل كذا في جامع الفصولين وفصول
العمادي وظاهره ان كل حق يسقط بالاسقاط وهو ايضا ظاهر ما في الظهيرية من الشرب
ولو قطع رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب
المسيل كان لصاحب المسيل ان يضرب بذلك في الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون
الرقبة لا شيء له من الثمن ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك كرجل اوصى لرجل بسكنى
داره فمات الموصي وباع الوارث الدار ورضي الموصى له جاز البيع وبطل سكناه
ولو لم يبع صاحب الدار داره لكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل فان كان
له حق اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى وان كان له رقبة المسيل
لا يبطل ذلك بالابطال وذكر في الكتاب اذا اوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصي
فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح وذكر الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متاكد يحتمل
السقوط بالاسقاط انتهى فقد علم ان حق الغانم قبل القسمة وحق حبس الرهن وحق
المسيل المجرد وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة وحق
الوارث قبل القسمة على قول خواهر زاده يسقط بالاسقاط وصرحوا بان حق الشفعة
يسقط بالاسقاط وقالوا حق الرجوع في الهبة لم يسقط كما في هبة البزازية واما
الحق في الوقف فقال قاضي خان في فتاواه من الشهادات في الشهادة بوقف المدرسة
ان من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بالابطال
فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك انتهى وقد كتبنا في شرح
الكنز من الشهادات ما فهمه الطرسوسي من عبارة قاضي خان وما رده عليه ابن وهبان
وما حررناه فيها وقد بقي حقوق منها خيار الشرط قالوا يسقط به ومنها خيار الرؤية
قالوا لا يبطل قبل الرؤية بالقول لم يبطل وبالفعل بطل وبعدها يبطل بهما ومنها
خيار العيب يبطل به ومنها الدين يسقط بالابراء ومنها حق القصاص يبطل

بالعفو

بالعفو ومنها حق القسم للزوجة يسقط باسقاطها وان كان لها الرجوع
في المستقبل واما حقوق الكاتب فلا تقبل الاسقاط من العبد قالوا لو عفى المقذوف
ثم عاد وطلب حد لكن لا يتم بعد عفوه لفقد الطلب الا ما ليس بلازم من العقود
فلا يتصف بالاسقاط كالوكالة والعارية وقبول الوديعة واما حق الاجارة فينبغي
ان لا يسقط الا بالاقالة وقد وقع الاشتباه في مسائل وكثر السؤال عنها ولم ار
فيها صريحا بعد التفتيش منها ان بعض الذرية المشروط لهم الريع اذا اسقط حقه
لغيره من استحقاقه ومنها المشروط له النظر اذا اسقط لغيره بان فرغ له عنه (الناظر)
الآن في اليتيمة وغيرها ان المشروط له النظر اذا فوضه لغيره فان كان التفويض
له على وجه العموم صح تفويضه والا فان في صحته لم يجز وان كان عند موته جاز بناء
على ان للموصي ان يوصي بغيره انتهى وفي القنية اذا عزل الناظر المشروط له النظر
نفسه لا ينعزل الا ان يخرجه الواقف او القاضي انتهى ومنها ان الواقف اذا
شرط النفس شرطا في اصل الوقف كشرط الادخال والاخراج والزيادة والنقصان
او الاستبدال فاسقط حقه من هذا الشرط وينبغي ان يقال بالسقوط في الكل
لانه الاصل في سقوط حقه عن شيء كما علم سابقا من كلام جامع الفصولين الا اذا
اسقط المشروط له الريع حقه لا لاحد فلا يسقط كما فهمه الطرسوسي بخلاف ما
اذا اسقطه حقه لغيره وفيما اذا اسقط الواقف حقه مما شرط لنفسه او لغيره
فان قلت اذا اقر المشروط له الريع او بعضه انه لا حق له فيه وانه يستحقه فلان
فهل يسقط حقه قلت نعم ولو كان مكتوبا في الوقف بخلافه لما ذكره الخصاف
في باب مستقل واما حق المطالبة برفع جذوع الغير الموضوعة على حائط تعديا
فلا يسقط بالابراء ولا بالصلح ولا بالعفو ولا بالبيع ولا بالاجارة كما ذكره
البزازي في فصل الاستحلاف فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات هذا التأليف
ان شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي ايضاح الكرماني
من السلم لو قال رب السلم اسقطت حقي في التسليم في ذلك المكان او البلد
لم يسقط انتهى وقد وقعت حادثة سئلت عنها شرط الواقف له شروطا
من ادخال واخراج وغيرها ثم حكم بالوقف متضمنا للشروط حاكم حنفي ثم رجع الواقف

King Saud University
Copyright © King Saud University